

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
في شأن ايقاف العمل ببعض احكام
قانون التأمين الاجتماعى بالنسبة لغير البحرينيين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧)
لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

يوقف مؤقتا العمل بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ وذلك بالنسبة لغير البحرينيين
على أن يتم تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة - ٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٤
مايو ١٩٧٧ .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ

الموافق ٣ مايو ١٩٧٧م